

## الدر المختار

وفي الأشباه مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلته حيث شاءا .  
وتمامه في شرح الوهبانية .  
وهل فيه خلاف أبي يوسف قولان .  
وعنه أن المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتي .  
( ووصى الوصي ) سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه .  
وقاية ( وصى في التركتين ) خلافا للشافعي